

أب لا ينفق على أولاده من مطلقة/الاثنين(3-5-1202م) فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي بعد هذا اب ما يبصر فش على اولاده بعد الطلاق هذه ازمة تلاحق الالباء الذين رق دينهم وضعف وازع الايمان في نفوسهم كانه ينتقم من الزوج او مطلقة بالتضييق على اولادها - [00:00:00](#)

وهذا كمن يطلق الرصاص على نفسه لانه سيجني اثار هذا اغتراب عن اولاده في المستقبل وتنامي مشاعر سلبية وتصحر عاطفي سيتجرع غصصه يوما من الدهر يحمل الام المطلقة نفقات الاولاد - [00:00:23](#)

مأكلا ومسكنا ومصروفا يوميا مصروفات مدارس نوع من انواع البغي المتبادل ومن يحصر هذه الوقائع يقرأ من خلالها اسباب تراجع الامة واسباب الوهن الذي دب فيه بنيانها وفي كيانها فالسيدة تسأل تقول ايه حكم الشرع في الكلام ده - [00:00:47](#)

نقول لها يا امة الله ان نفقة الولد على ابيه حتى يستغني عنها بتمكنه من الكسب القاعدة مرة اخرى نفقة الولد على ابيه حتى يستغني عنها بتمكنه من الكسب ولا تجب على الام - [00:01:17](#)

الا في حالة عجز الاب. ما هو الولد يعني لن يضيع فاذا عجز الاب وكانت الام موسرة يلزمها ان تنفق عليه شرعا بوثيقة مجمع فقهاء الشريعة للاحوال الشخصية المادة ثلاثة وتسعين تقول - [00:01:38](#)

نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على ابيه ولا تسقط نفقة البنت الا باستغنائها عن النفقة لوجوب نفقتها على زوجها او لاستغلالها بدخل يقوم بحاجتها ولا تسقط نفقة الابن الا بتمكنه من التكسب او كان له مال يكفي نفقته - [00:01:57](#)

ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته فيستمر حقه في النفقة عليه الى ان ينال من التعليم ما يقضي العرف وبضرورة تحصيله لتأمين معيشته نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة - [00:02:23](#)

او لغيرها على ابيه اذا لم يكن له مال يمكن الانفاق منه اذا طلقت الانثى او مات عنها زوجها ولم يكن لها مال ولا عمل تتكسب منه تعود نفقتها على ابيها - [00:02:43](#)

ما لم تكفى النفقتها من غيره اذا عجز الاب كلياً او جزئياً عن الانفاق على اولاده وكانت الام موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الاب وتجب عليها هذه النفقة - [00:03:01](#)

في حال وفاته اذا لم يترك ما ينفق منه على اولاده - [00:03:20](#)